

الرقم: ..... التاريخ: ..... المشفوعات: .....

## محضر اجتماع الجمعية العمومية الغير العادية لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالظهران للتعديل على اللائحة الأساسية للجمعية

المنعقد (عن بعد) يوم الأربعاء بتاريخ ١٩/٤/١٤٤٣هـ الموافق ٢٤/١١/٢٠٢١م

بناءً على الدعوة لأعضاء الجمعية لحضور اجتماع الجمعية العمومية الغير العادية للجمعية، والمبلغة لأعضاء جميعاً، انعقد الاجتماع عن بعد عبر تطبيق الزووم في مدينة الظهران وذلك في تمام الساعة ٥:٣٠م يوم الأربعاء بتاريخ ١٩/٤/١٤٤٣هـ الموافق ٢٤/١١/٢٠٢١م برئاسة الشيخ/ حسين بن سالم بامشموس رئيس مجلس إدارة الجمعية وبحضور الأعضاء التالية أسمائهم:

م	اسم العضو	م	اسم العضو
١	حسين بن سالم بن أحمد بامشموس	١١	خالد بن إبراهيم بن يوسف الناجم
٢	عبدالله بن عمر بن عبدالله الجلال	١٢	عبدالرحمن بن راشد بن أحمد السلطان
٣	محمد بن ابراهيم بن علي فقيرة	١٣	صالح بن عبدالله بن محمد بوهميل
٤	بندر بن محمد بن سعيد القحطاني	١٤	صالح بن عوده بن خليفة العوده
٥	حسن بن جمعان بن عطية حسن الزهراني	١٥	محفوظ بن عوده بن خليفة العوده
٦	عبدالعزیز بن سعيد بن عبدالعزيز الصقر	١٦	سليمان بن سالم بن جناني الاشجعي العنزي
٧	عادل بن عبدالمحسن بن أحمد الضويحي	١٧	ثامر بن عايض بن سفر البقمي
٨	عبداللطيف بن محمد بن إبراهيم الحسين	١٨	محمد بن عبدالعزيز محمد الشلفان
٩	راشد بن عبد الرحمن بن صالح السني	١٩	أحمد بن مصلح بن عائض الشمراني
١٠	محمد بن سليمان بن محمد طيب		

ويمثلون بالأصالة والنيابة عدد (١٩) صوت بما نسبته ٩٥% من إجمالي عدد أعضاء الجمعية.

وقد أفتتح رئيس الجمعية الاجتماع بسم الله الرحمن الرحيم، ورحب بأعضاء الجمعية وبممثلي وزارة الموارد البشرية الأستاذ /ماجد بن عبدالله العوبلة والأستاذ /محمد بن علي الجارودي وممثل الجهة المشرفة الشيخ /عيد بن عبدالمحسن القحطاني ثم أعلن أن بيانات الحاضرين من أعضاء الجمعية في محضر

المشروعات:

التاريخ:

الرقم:

كشف الحضور وعددهم (١٩) وتبين أن عدد الأصوات الممثلة في الاجتماع أصالة ونيابة بلغ (١٩ صوت) (١٩) عضو من إجمالي عدد أعضاء الجمعية أي بنسبة (٩٥٪) وبذلك أصبح انعقاد الجمعية العمومية العادية صحيحاً طبقاً للمادة (السادسة والعشرون) من اللائحة الأساسية لجمعية الدعوة بالظهران بعد ذلك تلى رئيس مجلس إدارة الجمعية جدول الأعمال وفق ما يلي :

### التعديل على اللائحة الأساسية للجمعية كالتالي:

- ١- تعديل البند رقم (٦) من المادة التاسعة والأربعين في شروط تعيين المدير التنفيذي نص البند المعدل (ألا تقل شهادته عن جامعية).
- ٢- إضافة مادة في اللائحة الأساسية تنص على :  
(إقرار الاقتراض من البنوك المرخص لها العمل بالمملكة العربية السعودية لأجل الاستثمار في أصول عقارية ، و رهن العقار للمقرض ضماناً لسداد القرض لحين الوفاء بالقرض من ريع العقار أو ما يتوفر للجمعية من موارد أخرى).
- ٣- إضافة الفصل الثالث من الباب الرابع بعنوان إنشاء الفروع للجمعية ونصه كالتالي:  
الفصل الثالث إنشاء فروع للجمعية  
يجوز للجمعية فتح فرع لها أو أكثر في منطقة خدماتها على أن يكون فرع الجمعية مركزاً إضافياً لها يؤدي كل أو بعض ما تؤديه الجمعية من خدمات في مكان إنشائه. ويجوز للجمعية فتح حسابات للفرع في البنوك العاملة في المملكة . وتحدد الجمعية مهام الفرع ويتم تسجيله في سجل الجمعية لدى الوزارة وفق الشروط الآتية:
  - ١- موافقة الجمعية العمومية.
  - ٢- موافقة الوزارة بعد موافقة الجمعية العمومية على فتح الفرع والحسابات .
  - ٣- يتولى مجلس إدارة الجمعية تعيين لجنة مشرفة على الفرع من الأعضاء العاملين تتكون من ثلاثة إلى سبعة أعضاء.
  - ٤- يتم الرفع من قبل الجمعية للوزارة بأسماء المفوضين بالسحب من حسابات الفرع لأخذ موافقة عليهم على أن يكون التوقيع مشتركاً بين اثنين منهم.
  - ٥- يكون رئيس الفرع أحد أعضاء مجلس الإدارة متى كان ذلك ممكناً.
  - ٦- عدم وجود جمعية أخرى في مكان الفرع تقدم خدمات مشابهة.

الرقم: ..... التاريخ: ..... المشفوعات: .....

- تم طرح البنود السابقة للتصويت عليها من قبل أعضاء الجمعية العمومية وبعد التصويت من أعضاء الجمعية العمومية الغير العادية وجمع الأصوات وفرزها وفي ضوء نتائج التصويت المعلنة أصدرت الجمعية القرار الآتي:

عدد الأصوات الممتعة	عدد الأصوات الغير موافقة	عدد الأصوات الموافقة	الموضوع
٠	٠	١٩	تعديل البند رقم (٦) من المادة التاسعة والأربعين في شروط تعيين المدير التنفيذي نص البند المعدل (ألا تقل شهادته عن جامعية)
٠	٠	١٩	إضافة مادة في اللائحة الأساسية تنص على : (إقرار الاقتراض من البنوك المرخص لها العمل بالمملكة العربية السعودية لأجل الاستثمار في أصول عقارية ، و رهن العقار للمقرض ضماناً لسداد القرض لحين الوفاء بالقرض من ريع العقار أو ما يتوفر للجمعية من موارد أخرى).
٠	٠	١٩	إضافة الفصل الثالث من الباب الرابع بعنوان إنشاء الفروع للجمعية ونصه كالتالي: الفصل الثالث إنشاء فروع للجمعية يجوز للجمعية فتح فرع لها أو أكثر في منطقة خدماتها على أن يكون فرع الجمعية مركزاً إضافياً لها يؤدي كل أو بعض ما تؤديه الجمعية من خدمات في مكان إنشائه. ويجوز للجمعية فتح حسابات للفرع في البنوك العاملة في المملكة. وتحدد الجمعية مهام الفرع ويتم تسجيله في سجل الجمعية لدى الوزارة وفق الشروط الآتية: ١. موافقة الجمعية العمومية. ٢. موافقة الوزارة بعد موافقة الجمعية العمومية على فتح الفرع والحسابات ٣. يتولى مجلس إدارة الجمعية تعيين لجنة مشرفة على الفرع من الأعضاء العاملين تتكون من ثلاثة إلى سبعة أعضاء. ٤. يتم الرفع من قبل الجمعية للوزارة بأسماء المفوضين بالسحب من حسابات الفرع لأخذ موافقة عليهم على أن يكون التوقيع مشتركاً بين اثنين منهم. ٥. يكون رئيس الفرع أحد أعضاء مجلس الإدارة متى كان ذلك ممكناً. ٦. عدم وجود جمعية أخرى في مكان الفرع تقدم خدمات مشابهة.

الرقم: ..... التاريخ: ..... المشفوعات: .....

- وبناء على نتيجة التصويت قررت الجمعية العمومية التعديل على اللائحة الأساسية للجمعية وفق البنود السابقة المذكورة في محضر الاجتماع.
- وقد انتهى الاجتماع عند الساعة ٦:٠٠ تقريباً حيث قدم رئيس الجمعية الشكر لجميع الحاضرين على حضورهم لهذا الاجتماع.

والله الموفق ....


ممثل وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

الشيخ / عيد بن عبدالمحسن القحطاني

التوقيع: 

رئيس مجلس إدارة الجمعية

الشيخ / حسين بن سالم بامشموس

التوقيع: 

ممثل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

الأستاذ / محمد بن علي الجارودي

التوقيع: 

ممثل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

الأستاذ / ماجد بن عبدالله العويلة

التوقيع: 

